مؤتمر نزع السلاح

CD/1384

21 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

جمهورية إيران الإسلامية

مشروع

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة، (المشار إليها فيما يلي بـ"الدول الأطراف")،

إذ تؤكد ضرورة بذل جهود منهجية ومطردة لخفض الأسلحة النووية في العالم بغية الوصول إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة هذه الأسلحة وفي نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

واقتناعا منها بأن تخفيف التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول اللذين سادا بعد انتهاء الحرب الباردة ييسّران إلى حد بعيد نزع السلاح النووي؛

وإذ تؤكد أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية لها الأولوية العليا، وأن التحقيق المبكر للحظر الكامل وللتدمير الشامل للأسلحة النووية هو الهدف المشترك للمجتمع الدولي، وأنه لهذه الغاية لا بد من إزالة خطر الأسلحة النووية، ووقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه إلى أن تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، واتخاذ تدابير أخرى لمنع الحرب النووية، والقضاء على خطر التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، وتفادي انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه؛

وإذ تعلن أن هدفها الرئيسي هو التوصل بأسرع ما يمكن إلى اتفاق بشأن الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في إطار محدد زمنيا؛

وإذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الايجابية الأخرى في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك التخفيضات في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه؛

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام السريع لمثل هذه الاتفاقات والتدابير؛

وإذ تلاحظ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥) الذي اعتمد بالإجماع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، فضلا عن إعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بضمانات الأمن السلبية والإيجابية على السواء، وإذ تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ خطوات جدية تضمن لجميع الدول عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ويمكن أن تتخذ شكل صك ملزم قانونا على المستوى الدولي؛

واقتناعا منها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها دوليا على نحو فعال لحظر التجارب النووية حظرا شاملا تجذب كل الدول للانضمام إليها وتساهم في عملية فعالة لنزع السلاح النووي وفي منع انتشار الأسلحة النووية بكل وجوهه، وبالتالي، في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ تنوّه بالتطلعات التي أعربت عنها الأطراف في معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، إلى السعي لتحقيق وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد؛

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأنه ينبغي لهذه المعاهدة، لكي تساهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه، وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين، أن تكون عالمية، وإذ تحث جميع الدول على الاشتراك فيها؛

وإذ تؤكد أن الهدف الرئيسي لهذه المعاهدة هو إنهاء التحسين والتطوير النوعيين لنظم الأسلحة النووية؛

وإذ تؤكد أن هذه المعاهدة تسعى إلى تحقيق وقف جميع تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

التزامات عامة

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بحظر ومنع وعدم إجراء أية تجارب للأسلحة النووية وأية تفجيرات نووية أخرى في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها.

٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف كذلك بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تجريب للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، أو تشجيعه أو المشاركة فيه على أي نحو.

المادة الثانية

المنظمة

ألف - أحكام عامة

١ - تقوم الدول الأطراف في هذه المعاهدة بموجب هذا بإنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، (المشار اليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتحقيق هدف وغرض هذه المعاهدة، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

٢ - تكون كل الدول الأطراف في هذه المعاهدة أعضاء في المنظمة، ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.

٣- يكون مقر المنظمة في فيينا.

٤- ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي ويجوز إنشاء هيئات فرعية في إطار المنظمة وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

٥- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

٦- تقوم المنظمة بأنشطتها المتصلة بالتحقق والمنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التقحم بما يتفق مع إنجاز أهدافها بكفاءة في الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه المعاهدة. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل الى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة.

٧- تعتبر كل دول طرف أن المعلومات والبيانات التي تأتمنها عليها المنظمة بصدد تنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة، ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه المعاهدة.

٨- تسعى المنظمة الى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق الدولية القائمة حالياً عند الإمكان، والى تحقيق الفعالية القصوى من حيث التكلفة، عن طريق إقامة تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات، فيجري تفويض وظائف المنظمة بأقصى درجة تتفق مع الإدارة المناسبة للأموال والموارد. وتحدد هذه الترتيبات في اتفاقات، تُعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.

٩- تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة. وتخصم على نحو مناسب المساهمات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية من اشتراكاتها في الميزانية العادية.

١٠- أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة يفقد حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامَين الكاملَين السابقَين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا ما كان مقتنعا بأن التَخَلُّف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

١١- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار اليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

١٢- يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة.

١٣- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تنعقد سنويا، ما لم يقرر غير ذلك.

١٤- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتؤيدها أغلبية الدول الأطراف.

١٥- وتُعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب المجلس التنفيذي أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

١٦- يجوز أيضا عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقا للمادة الثامنة من هذه المعاهدة.

١٧- تنعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٨- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة، رئيسا له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون جدد في الدورة التالية.

١٩- يتألف النصاب القانوني من أغلبية بسيطة من الدول الأطراف.

٢٠- لكل دولة طرف صوت واحد.

٢١- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجئ رئيس المؤتمر أي تصويت لمدّة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير تحقيق توافق الآراء. ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فاذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية تشمل ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص بالتحديد في هذه المعاهدة على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

٢٢- ينشئ المؤتمر الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لممارسة وظائفه وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

السلطات والوظائف

٢٣- المؤتمر هو الجهاز الأساسي للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقا لهذه المعاهدة. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢٤- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه المعاهدة ويستعرض الامتثال لها، ويعمل على تعزيز هدفها وغرضها. ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

٢٥- في ظروف استثنائية وفي حالة التثبت من الفوائد الحقيقية لتفجير نووي لغرض وحيد هو البحوث العلمية والتطبيقات المدنية السلمية المحضة، يجوز لمؤتمر الأطراف، رهنا بتلقي طلب محدد لإجراء تفجير نووي سلمي، أن يقرر الموافقة على الطلب بأغلبية ٥/٤ أصوات الدول الأطراف. ثم يضع مؤتمر الأطراف أحكاما تفصيلية لرصد التفجير والتحقق منه لضمان أن يكون إجراؤه لأغراض محض سلمية.

٢٦- يضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنويين المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا لأحكام هذه المعاهدة؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار اليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس؛

(و) إنشاء ما يراه ضروريا من الأجهزة الفرعية من أجل ممارسة وظائفه وفقا لهذه المعاهدة؛

(ز) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة، وإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكين المدير العام للأمانة الفنية، في أدائه لوظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يُعَيَّنون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام هذه المعاهدة، وفقا للمادة السادسة منها؛

(ط) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام وإجراءات وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى، توصي بها اللجنة التحضيرية؛

(ي) إقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، من اتفاقات أو ترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية.

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٢٧- يتألف المجلس التنفيذي من ٥٦ عضوا، ولكل دولة طرف الحق، وفقا لمبدأ التناوب، في أن تصبح عضوا في المجلس التنفيذي.

وأعضاء المجلس التنفيذي ينتخبهم المؤتمر. وتأمينا لسير تنفيذ هذه المعاهدة على وجه فعال، مع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي العادل، ولأهمية التكنولوجيا النووية، فضلا عن المصالح السياسية والأمنية، يتشكل المجلس التنفيذي على النحو التالي، بتسمية من كل منطقة.

١ - أفريقيا	١٥ دولة
٢ - آسيا	١٦ دولة
٣ - أوروبا الشرقية	٨ دول
(على أساس تعريف أوسع لدول أوروبا الشرقية)	
٤ - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١ دولة
٥ - أوروبا الغربية وغيرها	١٥ دولة

٢٨- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد فيه، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

٢٩- كل عضو في المجلس التنفيذي يشغل منصبه ابتداء من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك، ولكن مع استثناء هو أنه في السنة الأولى، يشغل نصف الأعضاء الـ ٦٥ المنتخبين وفقاً للفقرة ٢٧ مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية التالية.

٣٠- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

٣١- ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه.

٣٢- يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية، ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

٣٣- يتألف النصاب القانوني من أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي.

٣٤- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد، ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذه المعاهدة. ويتخذ القرارات بشأن الأمور الإجرائية بأغلبية بسيطة من جميع أعضائه الحاضرين والمصوتين. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

٣٥- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه المعاهدة، وعليه في ذلك أن يعمل وفقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم.

٣٦- يقوم المجلس التنفيذي، بما يلي:

(أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لها؛

(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر، حسبما يلزم، بالنظر في مقترحات أخرى لتعزيز هدف هذه المعاهدة وغرضها؛

(د) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛

(و) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ز) دراسة الاقتراحات بتغييرات، بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو التقني، في البروتوكول بمقتضى المادة الثامنة من هذه المعاهدة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها؛

(ح) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة؛ والإشراف على تنفيذها؛

(ط) الموافقة والإشراف على سير العمل بالاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق التي تتفاوض الأمانة الفنية بشأنها مع الدول الأطراف؛

٣٧- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٣٨- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف وكذلك بين الدول الأطراف والأمانة الفنية، بما في ذلك التعاون بهدف توضيح ظواهر غامضة، عن طريق تبادل المعلومات وزيادة التعاون؛

(ب) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

(ج) تلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة واتخاذ إجراءات بشأنها ووضع تقارير عنها.

٣٩- على المجلس التنفيذي أن يدرس أوجه القلق التي تثيرها دولة طرف ما بشأن الامتثال وحالات عدم الامتثال، بما في ذلك، في جملة أمور، إساءة استخدام الحقوق المقررة بهذه المعاهدة، وعليه في قيامه بهذا أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وإذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحدا أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقا للمادة السادسة من المعاهدة.

٤٠- يقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة الملحة بعرض القضية أو المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، مباشرة على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت ذاته بإخطار جميع الدول الأطراف بهذا الإجراء.

دال - الأمانة الفنية

٤١- تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة، وتساعد المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما، وتقوم بتنفيذ تدابير التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة. وتقوم بالوظائف الأخرى التي تسندها إليها هذه المعاهدة، فضلا عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقا لهذه المعاهدة. وتتضمن الأمانة الفنية، كجزء لا يتجزأ منها، مركز البيانات الدولي.

٤٢- تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة الوظائف التالية:

(أ) المسؤولية عن الاشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي وتنسيقه بما في ذلك التبادل الدولي للبيانات المناظرة وفقا لأحكام هذه المعاهدة؛

(ب) القيام روتينيا بتلقي وجمع وتحليل البيانات المرصودة من نظام الرصد الدولي وتوفير هذه البيانات لكل الدول الأطراف؛

(ج) توفير المساعدة التقنية والدعم لتركيب وتشغيل محطات الرصد وفقاً لأحكام الجزء الأول من البروتوكول؛

(د) تنسيق الترتيبات التعاونية الدولية لتلقي وتجهيز وتحليل وتيسير تبادل البيانات المتحصلة عن طريق نظام الرصد الدولي؛

(هـ) تشغيل مركز البيانات الدولي وفقاً لأحكام هذه المعاهدة؛

(و) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف؛

(ز) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها وإجراء عمليات التفتيش الموقعي وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ح) القيام برصد موقعي وبزيارات موقعية بناء على دعوة دولة طرف وفقا لأحكام هذه المعاهدة؛

(ط) التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات تتصل بأنشطة التحقق مع الدول الأطراف أو دول أخرى أو منظمات دولية حسب الاقتضاء، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي؛

(ي) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا تحقق أخرى بموجب هذه المعاهدة.

٤٣- تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالأمور الإدارية الوظائف التالية:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير الى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الاداري والتقني الى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة.

٤٤- تقوم الأمانة الفنية، إذا ما طلب منها ذلك، بإحالة أي طلب للمعلومات يرد من أية دولة طرف إلى أية دولة طرف أخرى فيما يتعلق بأية ظاهرة ذات صلة بهذه المعاهدة تحدث في أراضي الدولة الأخيرة أو في أي مكان آخر يدخل ضمن ولايتها أو يخضع لسيطرتها. وتقوم الأمانة الفنية بتلقي وتجميع أية معلومات ترد إليها استجابة لهذه الطلبات وتبلغها للدولة مقدمة الطلب.

٤٥- تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها بما في ذلك أي شك أو غموض أو عدم يقين تجاه الامتثال لهذه المعاهدة وبروتوكولها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها المتصلة بالرصد والتحقق ولا تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٦- تقوم الأمانة الفنية، رهنا بموافقة المؤتمر، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيه تشغيل العناصر المختلفة لنظام التحقق، وفقا للمادة الثانية من هذه المعاهدة والبروتوكول. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة أو البروتوكول ويجوز للأمانة الفنية أن تُغَيِّرها رهنا بموافقة المؤتمر وفقا لإجراءات متفق عليها. وتُبادر الأمانة الفنية الى إبلاغ الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

٤٧- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الاداري الرئيسي بها، وموظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي، لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

٤٨- يكون المدير العام مسؤولا أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الخبرة الفنية والخبرة العملية والكفاءة والتخصص والنزاهة. ولا يجوز أن يعمل مديرا عاما أو مفتشا أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. كما يلتزم على نحو صارم في تعيين الموظفين في الأمانة بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويُسترشَد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

٤٩- يكون المدير العام مسؤولا عن تنظيم وسير عمل المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢٦(ز) من هذه المادة. ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويعين أعضاء المجلس على اساس التوزيع الجغرافي العادل وكذلك على أساس خبرتهم الفنية والعملية في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة.

٥٠- لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا الموظفين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط.

٥١- تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هاء - الامتيازات والحصانات

٥٢- تتمتع المنظمة في إقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٥٣- يتمتع مندوبو الدول الأطراف مع مناوبيهم ومستشاريهم، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي مع مناوبيهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٥٤- تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتجري دراسة وإقرار هذه الاتفاقات وفقا للمادة الثانية.

٥٥- مع عدم الإخلال بالفقرتين ٥٢ و٥٣، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في بروتوكول هذه المعاهدة.

المادة الثالثة

التحقق

ألف - أحكام عامة

١- من أجل تأمين التحقق من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، يُنشأ نظام للتحقق يتألف من العناصر التالية:

(أ) نظام رصد دولي؛

(ب) التشاور والتوضيح؛

(ج) عمليات التفتيش الموقعي؛

(د) التدابير المرتبطة وتدابير الشفافية.

ويبدأ تشغيل نظام التحقق عند بدء نفاذ هذه المعاهدة. وينبغي أن تصبح أجزاء نظام الرصد الدولي التي لا تستوفي هذا الاشتراط لأسباب مالية أو تقنية جاهزة للتشغيل في غضون فترة لا تتجاوز عامين بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة. وخلال تلك الفترة يقدم المدير العام تقارير مرحلية إلى المجلس التنفيذي كل ثلاثة أشهر.

٢- تتعهد كل دولة طرف وفقا للمعاهدة بأن تتعاون، من خلال سلطتها الوطنية المنشأة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة الخامسة، مع المنظمة، ومع الدول الأطراف الأخرى لتسهيل التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بأساليب منها:

(أ) إنشاء المرافق الضرورية للمشاركة في تدابير التحقق هذه وإنشاء قنوات الاتصال الضرورية مع المنظمة؛

(ب) توفير البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي؛

(ج) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي والزيارات الموقعية؛

(د) تطبيق التدابير المرتبطة وتدابير الشفافية.

٣- لا تتدخل أية دولة من الدول الأطراف في نظام التحقق المطبق بمقتضى هذه المعاهدة.

٤- لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.

٥- وفضلا عن ذلك، تُتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية سرية المعلومات المتصلة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التحقق.

٦- تتاح لجميع الدول الأطراف وفقا لبروتوكول هذه المعاهدة، ما لم يُتفق على غير ذلك، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة بواسطة تدابير التحقق التي تحددها هذه المعاهدة، والتفتيش الموقعي، والإخطارات، والإعلانات، وتبادل البيانات، والطلبات الإضافية المقدمة للحصول على معلومات. وتتخذ المنظمة ترتيبات لحماية المعلومات التي يكون لها طابع الملكية أو طابع حساس والتي تُقدم إليها بمقتضى هذه المعاهدة.

٧- لا يجوز لأي دولة طرف تفسير أحكام هذه المعاهدة على أنها تقيّد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية.

٨- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تحسين نظام التحقق، وفي فحص إمكانات التحقق التي تنطوي عليها تكنولوجيات إضافية ولا سيما تكنولوجيات رصد النبضات الكهرمغناطيسية وتكنولوجيات الرصد بالسواتل، بقصد ايجاد تدابير محددة، عندما يكون ذلك مناسبا، تعزز التحقق من المعاهدة بأسلوب كفؤ فعال التكلفة. وتدرج هذه التدابير عند الاتفاق عليها، في الأحكام الحالية في المعاهدة، وبروتوكولها، أو كفروع إضافية من البروتوكول، وفقا للمادة الثامنة من المعاهدة أو تُعكس في كتيبات التشغيل وفقا للمادة الثانية من المعاهدة.

٩- تنفّذ أحكام المعاهدة بطريقة تتفادى إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف من أجل زيادة تطوير استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.

١٠- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بألا تنقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية إلى دول غير أطراف في هذه المعاهدة إلا إذا كانت خاضعة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

باء - نظام الرصد الدولي

١١- يتضمن نظام الرصد الدولي مرافق رصد للرصد السيزمولوجي، ورصد النويدات المشعة بما في ذلك مختبرات معينة، والرصد الصوتي المائي، والرصد دون الصوتي، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها، يدعمها مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية.

١٢- يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية. وهو يشمل شبكة دولية تجمع محطات تكوّن جزءا من شبكات دولية وأخرى قائمة على الوسائل الوطنية، قد تضعها الدول الأطراف تحت تصرف المجتمع الدولي على أساس طوعي أو تعاقدي. وجميع محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها دول أطراف.

١٣- لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي أن تكون لها إمكانية الوصول إلى جميع البيانات التي تتاح لمركز البيانات الدولي. وتتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية.

١٤- تنسق الأمانة الفنية تشغيل شبكات الرصد المنشأة في إطار نظام الرصد الدولي. وتقوم الأمانة الفنية في هذا الصدد بما يلي:

(أ) تشغيل مركز البيانات الدولي من أجل تجهيز وتحليل البيانات التي يجمعها نظام التحقق وتقديم تقارير عنها؛

(ب) الاشراف على المحطات في شبكات الرصد والتنسيق بينها؛

(ج) تأمين تشغيل المحطات المشتركة والإبلاغ عن بياناتها على نحو يتفق مع كتيبات التشغيل ذات الصلة؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والدعم لتركيب وتشغيل محطات الرصد في مناطق العالم التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة وهذا الدعم؛

(هـ) تجميع وتقييم نتائج وخبرات تشغيل شبكات الرصد.

١٥- تساعد الأمانة الفنية في تأمين التشغيل المناسب للشبكات وترصد جودتها وتقيّم أداءها الإجمالي وفقاً للمعايير والمقاييس والإجراءات المتفق عليها المبينة في كتيبات التشغيل ذات الصلة.

١٦- يقوم مركز البيانات الدولي بوصفه جزءا لا يتجزأ من الأمانة الفنية، بما يلي روتينيا:

(أ) تلقي وتجميع البيانات من نظام الرصد الدولي؛

(ب) تجهيز وتحليل كل البيانات من نظام الرصد الدولي والتعرف أوليا على طبيعة الظواهر المشبوهة الهامة التي يكشفها نظام الرصد الدولي والتي قد تشير إلى احتمال وجود عدم امتثال للالتزامات الأساسية بموجب هذه المعاهدة؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتلقي البيانات التي تنتج عن عمليات التشاور والتوضيح وعن عمليات التفتيش الموقعي فضلا عن التدابير المرتبطة وتدابير الشفافية؛

(د) إتاحة كل البيانات الخام والمجهزة على السواء لجميع الدول الأطراف وللمجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) تخزين كل البيانات، الخام والمجهزة على السواء؛

(و) تنسيق طلبات البيانات الاضافية من نظام الرصد الدولي وإتاحة البيانات الناتجة لجميع الدول الأطراف؛

١٧- يتيح مركز البيانات الدولي للدول الأطراف المهتمة جميع التقنيات التي يستخدمها لتجميع وتجهيز وتحليل المعلومات التي يتلقاها من نظام الرصد الدولي.

١٨- تشجع كل دولة طرف على المساعدة في تقييم طبيعة الظواهر التي يكشفها نظام الرصد الدولي بأن تساهم بأي بيانات أو معلومات تكميلية متاحة عن ظواهر موقعها في إقليمها هي وعلى توفير البيانات التي تسجلها محطات في شبكات وطنية وإقليمية عندما يطلب منها مركز البيانات الدولي أن تقوم بذلك.

المادة الرابعة

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١- تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، فيما بينها مباشرة أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية ملائمة أخرى، بما في ذلك الإجراءات داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتصل بموضوع هذه المعاهدة وغرضها أو بتنفيذ أحكامها. وتوفر بدون تأخير لكل الدول الأطراف، رهنا بالأحكام بشأن السرية ... نتائج أي مشاورات تجرى مع أو عن طريق المنظمة. ويجري التشاور والتوضيح بشأن عمليات التفتيش الموقعي وفقا للفقرة ... من هذه المعاهدة.

٢- دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ينبغي أولا أن تبذل الدول الأطراف، كلما أمكن، كل جهد لكي توضح وتحل، فيما بينها أو مع أو عن طريق المنظمة، أي مسألة قد تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مباشرة من دولة طرف أخرى طلبا أن توفر التوضيح للدولة الطرف الطالبة، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز مدة عشرة أيام من تقديم الطلب. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تبقي المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب.

الإجراء الخاص بطلب التوضيح

٣- لأي دولة طرف الحق في أن تطلب الى المجلس التنفيذي المساعدة على توضيح أي حالة تتصل بهذه المعاهدة يمكن اعتبارها غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى لهذه المعاهدة. وعلى المجلس التنفيذي تقديم المعلومات المناسبة الموجودة في حوزته والمتصلة بهذا القلق.

٤- لأي دولة طرف الحق في أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على توضيح من دولة طرف أخرى بشأن أي [حالة يمكن اعتبارها غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها لهذه المعاهدة. وفي مثل هذه الحالة، يُطبَّق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب التوضيح الى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد استلام الطلب؛

(ب) تقدم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب التوضيح الى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز هذا مدة عشرة أيام من استلام الطلب؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي علما بالتوضيح ويحيله الى الدولة الطرف الطالبة في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد استلامه؛

(د) إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح غير كاف، يكون لها الحق في أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب على مزيد من التوضيح.

٥- على المجلس التنفيذي إبلاغ الدول الأطراف بأي طلب توضيح منصوص عليه في هذه المادة.

٦- إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح الذي تم الحصول عليه بموجب الفقرة الفرعية ٤(د) غير مرض، يكون لها الحق في أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيها للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدبير وفقا للمادة السادسة لتسوية الحالة.

الإجراء الخاص بعمليات التفتيش الموقعي

٧- لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تفتيش موقعي في إقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي منطقة فيما وراء ولاية أو سيطرة أي دولة، وفي إجراء هذا التفتيش في أي مكان، دون أي تأخير، من قبل فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقا لبروتوكول هذه المعاهدة.

٨- على الدولة الطرف الطالبة للتفتيش التزام بأن تبقي طلب التفتيش الموقعي في نطاق هذه المعاهدة وأن توفر في طلب التفتيش المعلومات التي ثار على أساسها قلق من احتمال وجود عدم امتثال لهذه المعاهدة. وعلى الدولة الطرف الطالبة الامتناع عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، مع الحرص على تفادي التعسف. وتنفذ عملية التفتيش الموقعي لغرض وحيد هو التحقق من الوقائع المتصلة باحتمال عدم الامتثال لهذه المعاهدة.

٩- على الدولة الطرف الطالبة تقديم طلب إجراء التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي، وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لكي يبدأ المدير العام التجهيز الفوري.

١٠- يجب أن يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى البيانات التي جمعها وحللها نظام الرصد الدولي وفقاً لأحكام هذه المعاهدة.

١١- يقوم المدير العام على وجه السرعة بالتثبت من أن طلب التفتيش يستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٤٠ من البروتوكول ويساعد، عند الضرورة، الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في تقديم طلب التفتيش تبعا لذلك. وتبدأ التحضيرات لعملية التفتيش عندما يستوفي طلب التفتيش الشروط المحددة.

١٢- يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، في غضون ساعة واحدة، باستلامه طلبها.

١٣- يقوم المدير العام، في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تلقي الطلب، بإبلاغ المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف بالطلب ومضمونه.

١٤- يبادر المدير العام فورا، بعد تلقيه طلب تفتيش، باتخاذ إجراءات ترمي إلى الحصول على معلومات إضافية من خلال نظام الرصد الدولي بشأن الظاهرة المحددة في طلب التفتيش. وتحدد الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومات الإضافية، في كتيبات التشغيل ذات الصلة لنظام الرصد الدولي ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالتوقيت المقترح للحصول على المعلومات الإضافية المذكورة أعلاه.

١٥- يجوز لأية دولة طرف أن ترسل إلى المدير العام إخطارا يتضمن معلومات وقائعية مستمدة من وسائلها التقنية الوطنية في مجال التحقق فيما يتعلق بالظاهرة المحددة في طلب التفتيش. ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالة الإخطار إلى المجلس التنفيذي.

١٦- يحيط المجلس التنفيذي علما بإجراءات المدير العام ويبقي الحالة موضع نظره طوال مدة إجراء التفتيش. غير أنه لا يجوز لمداولاته أن تؤخر عملية التفتيش.

١٧- للمجلس التنفيذي أن يتخذ قراراً، في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة بعد استلام طلب التفتيش. وبأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه برفض إجراء التفتيش، إذا رأى أن طلب التفتيش عابث أو تعسفي أو يتجاوز بوضوح نطاق هذه المعاهدة، وإذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا برفض إجراء التفتيش، وجب وقف الأعمال التحضيرية، ولا تتخذ أي اجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم إبلاغ الدول الأطراف المعنية بذلك.

١٨- تسمح كل دولة طرف للأمانة الفنية، لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، بأن تجري تفتيشاً موقعياً على إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها وفقا، للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة والبروتوكول المرفق.

١٩- تنفيذا لطلب إجراء تفتيش موقعي، وفقا لأحكام هذه المعاهدة والاجراءات المنصوص عليها في البروتوكول، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) الحق في بذل كل جهد معقول والالتزام ببذله لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكين فريق التفتيش من إنجاز ولايته؛

(ب) الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول الى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد هو تحديد الوقائع ذات الصلة بالقلق إزاء احتمال عدم الامتثال؛

(ج) الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة، ولمنع كشف معلومات سرية، لا تتصل بهذه المعاهدة.

٢٠- يقوم المدير العام بإصدار ولاية تفتيش لإجراء التفتيش الموقعي وتكون ولاية التفتيش هي طلب التفتيش بعد صياغته في أحكام تنفيذية، وتتفق مع طلب التفتيش.

٢١- يُجرى التفتيش الموقعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في بروتوكول هذه المعاهدة. ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش الموقعي بالطريقة التي تنطوي على أقل قدر ممكن من التقحم، بما يتمشى مع قيامه بصورة فعالة وفي الوقت المناسب بإنجاز مهمته.

٢٢- على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فريق التفتيش طوال التفتيش وأن تيسر مهمته. وإذا اقترحت الدولة الطرف موضع التفتيش، عملاً بأحكام البروتوكول، ترتيبات لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة تكون بديلة للوصول الكامل والشامل، فعليها أن تبذل كل جهد معقول، عن طريق مشاورات مع فريق التفتيش، للتوصل الى اتفاق على طرائق للتثبت من الوقائع بهدف إثبات الامتثال.

٢٣- ينطبق ما يلي في صدد أي مراقب:

(أ) يجوز للدولة الطرف طالبة التفتيش، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش، أن توفد ممثلا لها يمكن أن يكون إما مواطنا للدولة الطرف الطالبة أو مواطنا لدولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش الموقعي؛

(ب) تمنح الدولة الطرف موضع التفتيش حينئذ للمراقب امكانية الوصول وفقاً للبروتوكول المرفق بهذه المعاهدة؛

(ج) تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش، كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا مارست الدولة الطرف موضع التفتيش رفضا ما، يتم تسجيل هذه الواقعة في التقرير الختامي.

٢٤- يتضمن تقرير التفتيش النتائج الوقائعية فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش الموقعي بشكل مرض.

٢٥- يقوم المدير العام على وجه السرعة بإرسال هذا التقرير إلى الدولة الطرف طالبة التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش، وإلى المجلس التنفيذي، وإلى سائر الدول الأطراف. وعلى المدير العام أيضا أن يرسل على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش فضلاً عن آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد يُوافَى بها المدير العام لذلك الغرض ثم يوفرها لكل الدول الأطراف.

٢٦- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير حالما يرسله المدير العام، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق المعاهدة؛

(ج) وما إذا كان قد أُسيء استخدام الحق في طلب تفتيش موقعي.

٢٧- يستخدم المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض، بمساعدة الأمانة الفنية، المعايير والمقاييس العلمية الموحدة على النحو المحدد في البروتوكول من أجل فحص البيانات والمعلومات المقدمة كأدلة داعمة من قبل الدولة الطرف مقدمة الطلب.

٢٨- للدولة الطرف موضع التفتيش وللدولة الطرف طالبة التفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض.

٢٩- يجوز للمجلس التنفيذي، في موعد لا يتجاوز ٥ أيام عمل بعد تلقي تقرير التفتيش الموقعي وبعد عملية الاستعراض، أن يقرر بأغلبية ثلثي جميع أعضائه الحاضرين والمصوتين تنفيذ مرحلة تفتيش موقعي تالية.

٣٠- إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، الى استنتاج أنه قد يلزم اتخاذ اجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٦، فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال لهذه المعاهدة، بما في ذلك تقديم توصيات محددة الى مؤتمر الدول الأطراف. وفي حالة التعسف، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف طالبة التفتيش أياً من الآثار المالية المترتبة على التفتيش.

٣١- يقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف والدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف بمحصلة عملية الاستعراض، حسبما هو محدد أعلاه وتعقد دورة استثنائية إذا ما تقرر ذلك، وفقا للمادة الثانية من هذه المعاهدة.

٣٢- إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة الى مؤتمر الدول الأطراف، وجب على مؤتمر الدول الأطراف أن ينظر في اتخاذ اجراء وفقاً للمادة السادسة.

التدابير المرتبطة وتدابير الشفافية

٣٣- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التدابير المرتبطة وتدابير الشفافية ذات الصلة بالتفجيرات الكيميائية، ومواقع التجارب على النحو المبين في الجزء الثالث من البروتوكول.

المادة الخامسة

تدابير التنفيذ الوطنية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وبصفة خاصة تتخذ أي تدابير ضرورية لما يلي:

(أ) حظر قيام الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان في إقليمها أو في أي مكان آخر تحت ولايتها حسبما يعترف بها القانون الدولي بممارسة أي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة؛

(ب) حظر قيام الأشخاص الطبيعيين والقانونيين بممارسة أي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها؛

(ج) فرض حظر، وفقا للقانون الدولي، على قيام الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يحملون جنسيتها بممارسة أي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

٢- تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

٣- تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة بالتدابير المتخذة بمقتضى هذه المادة.

٤- تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتسمية أو إنشاء سلطة وطنية وبإعلام المنظمة بذلك عند بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

المادة السادسة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات

١- يتخذ مؤتمر الدول الأطراف التدابير اللازمة، المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة، لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام المعاهدة. وعند النظر في اتخاذ إجراء عملا بهذه الفقرة. يضع مؤتمر الدول الأطراف في الاعتبار، حسب الاقتضاء، المعلومات والتوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي.

٢- في الحالات التي يطلب فيها مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحح وضعاً يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف، في جملة أمور، أن يقرر، آخذا في حسبانه المعلومات والتوصيات المقدمة وفقا للفقرة ١، تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف غير ذلك.

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال جسيم بموضوع هذه المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية بموجب هذه المعاهدة يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية وفقا للقانون الدولي.

٤- في الحالات الخطيرة بشكل خاص يقوم مؤتمر الدول الأطراف بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة.

المادة السابعة

تسوية المنازعات

١- تُسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدة وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢- عندما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تتشاور الأطراف المعنية معا بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تواصل الأطراف المعنية إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات.

٣- يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على مؤتمر الدول الأطراف، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

٤- ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، وينشئ المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك، أجهزة يعهد إليها أو يعهد إلى أجهزة قائمة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقا للفقرة ٢٦(و) من المادة الثانية.

٥- يتمتع مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي، كل على حدة، بسلطة التوجه، رهنا بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية لالتماس فتوى في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقا للمادة الثانية.

٦- لا تُخل هذه المادة بالمادة السادسة من هذه المعاهدة بشأن التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات.

المادة الثامنة

التعديلات

١- في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديلات على هذه المعاهدة أو البروتوكول المرفق. ويجوز أيضا لأي دولة طرف اقتراح تغييرات، وفقا للفقرة ٧ من هذه المادة. وتخضع اقتراحات التعديلات للإجراءات المحددة في الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٦. وتخضع اقتراحات التغييرات، وفقا للفقرة ٧ من هذه المادة، للإجراءات المحددة في الفقرة ٨.

٢- لا ينظر في التعديل المقترح ويعتمده إلا مؤتمر للتعديل.

٣- يبلغ أي اقتراح بتعديل ما إلى المدير العام الذي يعممه على كل الدول الأطراف والوديع ويلتمس آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للتعديل للنظر في الاقتراح. فإذا ما قام ثلث الدول الأطراف أو أكثر بإخطار المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تعميم الاقتراح بتأييدها لمواصلة النظر فيه، يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر للتعديل تدعى إليه كل الدول الأطراف.

٤- ينعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر ما لم تطلب كل الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت أسبق. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر تعديل قبل انقضاء ٦٠ يوما على تعميم التعديل المقترح.

٥- يعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت ايجابي لأغلبية من الدول الأطراف مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

٦- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوما على إيداع صكوك تصديق أو قبول جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت ايجابي في مؤتمر التعديل.

٧- من أجل ضمان بقاء وفعالية هذه المعاهدة، تخضع الأحكام الواردة في البروتوكول للتغييرات وفقا للفقرة ٨، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني.

٨- تجري التغييرات المقترحة المشار اليها في الفقرة ٧ وفقا للاجراءات التالية:

(أ) يُرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية لتقييم الاقتراح. ويقوم المدير العام فورا بإبلاغ أي اقتراحات ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي والوديع؛

(ب) يقيّم المدير العام الاقتراح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوما بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذه المعاهدة والى تنفيذها ويبلغ أي معلومات من هذا القبيل الى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي الاقتراح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان الاقتراح يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٧. وفي غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد تسلمه، يُخطر المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف بتوصيته، مشفوعة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتُقر الدول الأطراف بالاستلام في غضون ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد الاقتراح، يُعتبر الاقتراح موافقا عليه إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوما بعد تسلم التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض الاقتراح، يُعتبر الاقتراح مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوما بعد تسلم التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرارا بشأن الاقتراح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٧، كمسألة موضوعية؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الاجراء بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوما من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد ووفق عليها ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

المادة التاسعة

استعراض المعاهدة

بعد عشر سنوات من بدء نفاذ هذه المعاهدة، أو قبل انقضاء هذه المدة إذا طلبت ذلك أغلبية تشمل ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة عن طريق تقديم اقتراح بهذا المعنى الى الوديع، يُعقد مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة لاستعراض سير العمل بالمعاهدة بغية التأكد من الوفاء بموضوع وغرض ديباجة وأحكام المعاهدة. ويأخذ هذا الاستعراض في الحسبان أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بالمعاهدة. وتعقد بعد ذلك، على فترات مدة كل منها عشر سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك، دورات أخرى للمؤتمر لنفس الهدف.

المادة العاشرة

مدة المعاهدة والانسحاب منها

١- مدة هذه المعاهدة غير محدودة. ولكل دولة طرف، لدى ممارستها سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا ما قررت أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة قد عرّضت مصالحها العليا للخطر.

٢- يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق مدته ستة أشهر إلى جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بيانا بالحدث غير العادي أو الأحداث غير العادية التي تعتبر الدولة الطرف أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

المادة الحادية عشرة

وضع البروتوكول والمرفق

يشكل بروتوكول هذه المعاهدة ومرفقها جزءا لا يتجزأ من المعاهدة. وتشمل أي إشارة إلى هذه المعاهدة البروتوكول والمرفق.

المادة الثانية عشرة

التوقيع

يفتح باب توقيع هذه المعاهدة لجميع الدول قبل بدء نفاذها.

المادة الثالثة عشرة

التصديق

تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

المادة الرابعة عشرة

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة الخامسة عشرة

الوديع

١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه المعاهدة، ويتسلم التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.

٢- يبلغ الوديع، على وجه السرعة، جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة والمنضمة إليها بتاريخ كل توقيع، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتغييرات عليها وتسلم إشعارات أخرى.

٣- يُرسل الوديع نسخا مصدقا عليها حسب الاصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والمنضمة.

٤- يقوم الوديع بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السادسة عشرة

التحفظات

لا تخضع مواد هذه المعاهدة لتحفظات، ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة لتحفظات تتنافى مع موضوعها وغرضها.

المادة السابعة عشرة

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع صكوك التصديق من قبل ٦٥ دولة من الدول التي لديها، أو كان لديها في أي وقت، أو لديها قيد الإنشاء، مفاعلات للطاقة النووية أو للبحوث النووية في تاريخ فتح المعاهدة للتوقيع حسبما هو محدد في قائمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في مرفق البروتوكول ولكن ذلك لا يكون على أي حال قبل انقضاء عامين على فتحها للتوقيع.

٢- يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي تُودِع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

المادة الثامنة عشرة

النصوص ذات الحجية

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

بروتوكول

الجزء الأول

نظام الرصد الدولي

أحكام عامة

١- يتألف نظام الرصد الدولي من مرافق الرصد المحددة في الجداول المرفقة بهذا البروتوكول، ومن مرافق مختبرات معتمدة تتصل بها، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها، بدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية. ويجب أن يفي نظام الرصد الدولي بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل.

٢- تقوم المنظمة، وفقاً للمادة الثانية، بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى ومع المنظمات الدولية حسب الاقتضاء، بإنشاء وإذا لزم بإكمال وتنسيق تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي، وأي تعديل أو تطوير يتفق عليه مستقبلاً لنظام الرصد الدولي.

٣- وفقاً لاتفاقات وإجراءات مناسبة، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مرافق لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذاك، وكذلك الأمانة الفنية بالاتفاق وبالتعاون في إنشاء وتشغيل والارتفاع بنوعية وتمويل وصيانة مرافق الرصد ومرافق المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها، على إقليمها، أو في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها. ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وفقاً لمتطلبات الأمن والتصديق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كتيبات التشغيل ذات الصلة. ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة الفنية سلطة الوصول إلى مرفق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وعليها على أن توافق على إجراء التغييرات اللازمة في المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتفق عليها. وعلى الأمانة الفنية أن توفر لمثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المرفق أداءً مناسباً باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي.

٤- يُنَص في اتفاقات تستند إلى اتفاق نموذجي حسبما يكون مناسبا في كل حالة على طرائق هذا التعاون بين المنظمة والدولة الطرف أو الدولة المضيفة لمرافق تابعة لنظام الرصد الدولي أو المسؤولة عنها على نحو آخر. وينظر المؤتمر في الاتفاق النموذجي ويقره عملا بالفقرة ٢٦(ز) من المادة الثانية.

٥- يتم تجهيز وتحليل جميع البيانات من نظام الرصد الدولي والتعرف أوليا على طبيعة الظواهر المشبوهة عملا بالفقرة ١٦(ب) من المادة الثالثة طبقا للمعايير التقنية التي ينظر فيها المؤتمر ويقرها عملا بالفقرة ٢٦(ز) من المادة الثانية.

٦- تغطي فرادى الدول الأطراف والمنظمة تكاليف نظام الرصد الدولي. ولكي تكون محطات الرصد ومرافق المختبرات أساسية لتشغيل نظام الرصد الدولي، وبقدر ما توفر هذه المحطات والمرافق بيانات لمركز البيانات الدولي، تتحمل المنظمة تكاليف ما يلي:

'١' إرسال بيانات نظام الرصد الدولي (الخام أو المجهزة، بما في ذلك العينات حيثما كان ذلك مناسبا) إلى مركز البيانات الدولي من محطات الرصد ومرافق المختبرات؛

'٢' تحليل العينات بالنيابة عن المنظمة؛

'٣' إنشاء أي محطات ومرافق جديدة، ورفع نوعية المحطات والمرافق القائمة المدرجة في شبكة نظام الرصد الدولي.

٧- تتفاوض الأمانة الفنية، باسم المنظمة، مع الدول الأطراف المسؤولة عن تشغيل مثل هذه المحطات أو المرافق، حسب الاقتضاء، على اتفاقات تتضمن أحكاما تفصل الترتيبات لتغطية هذه التكاليف. وتعرض هذه الاتفاقات على المؤتمر لاقرارها، وتخضع أي تعديلات لاحقة عليها لموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

الرصد السيزمولوجي

٨- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التحقق من الامتثال للمعاهدة. ويجب أن يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة من المحطات السيزمولوجية. ويقوم المستوى الأول، المشار إليه باسم شبكة المحطات الرئيسية، بتوفير بيانات بدون انقطاع تُرسل مباشرة على الخط إلى مركز البيانات الدولي. وتقوم الدول الأطراف بإنشاء وتشغيل المستوى الثاني، المشار إليه باسم شبكة المحطات المساعدة، وتوفر هذه الشبكة بيانات مباشرة على الخط بناء على طلب مركز البيانات الدولي. وتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي البيانات وفقا للاجراءات المتفق عليها.

٩- تتألف شبكة المحطات الرئيسية من المحطات الـ ٥٠ المحددة في الجدول ١-ألف المرفق بهذا البروتوكول. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في دليل التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية.

١٠- لتكملة الشبكة الرئيسية، تقوم شبكة مساعدة مؤلفة من ١١٩ محطة بتقديم معلومات إلى مركز البيانات الدولي بناء على طلبه. وترد في الجدول ١-باء المرفق بهذا البروتوكول قائمة بالمحطات المساعدة التي ستستخدم. وتقدم الأمانة الفنية، إذا طلب منها ذلك، المساعدة التقنية إلى الدولة الطرف في هذا الشأن. وتفي المحطات المساعدة بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية.

الجدول ١ المحطات السيزمية المدرجة في نظام الرصد الدولي

الجدول ١-ألف قائمة المحطات السيزمولوجية التي تتألف منها الشبكة الرئيسية

	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
1	Argentina	PLCA Paso Flores	40.73 S	70.55 W	3-C
2	Paraguay	CPUP Villa Florida	26.33 S	57.33 W	3-C
3	Brazil	BDFB Brazilia	15.64 S	48.01 W	3-C
4	Bolivia	LPAZ La Paz	16.29 S	68.13 W	3-C
5	Colombia	RSLC El Rosal	04.86 N	74.33 W	3-C
6	United States of America	LJTX Lajitas, TX	29.33 N	103.67 W	array
7	United States of America	PFCA Pinon Flat, CA	33.61 N	116.46 W	3-C
8	United States of America	PIWY Pinedale, WY	42.77 N	109.56 W	array
9	United States of America	ELAK Eilson, AK	64.77 N	146.89 W	array
10	Canada	ULMC Lac du Bonnet	50.25 N	95.88 W	3-C
11	Canada	YKAC Yellowknife	62.49 N	114.61 W	array
12	Canada	SCH Schefferville	54.82 N	66.78 W	3-C
13	South Africa	BOSA Boshof	28.61 S	25.56 E	3-C
14	Tunisia	THA Thala	35.56 N	08.70 E	3-C
15	Kenya	KMBO Kilima Mbogo	01.27 S	36.80 E	3-C
16	Ivory Coast	DBIC Dimbroko	06.67 N	04.86 W	3-C
17	Central African Republic	BGCA Bangui	05.18 N	18.42 E	3-C
18	Niger	New Site	to be determined	to be determined	3-C > array
19	Egypt	LXEG Luxor	26.00 N	33.00 E	array
20	Saudi Arabia	New Site	to be determined	to be determined	array
21	Spain	ESDC Sonseca	39.68 N	03.96 W	array

22	Germany	GECO Freyung	48.85 N	13.70 E	array
23	Finland	FINES Lahti	61.44 N	26.08 E	array
24	Norway	NAO Hamar	60.82 N	10.83 E	array
25	Norway	ARAO Karasjok	69.53 N	25.51 E	array
26	Turkey	BRTR Belbashi	39.87 N	32. 79 E	array
27	Russian Federation	KBZ Khabaz	43. 73 N	42.90 E	3-C
28	Russian Federation	ZALR Zalesovo	53.94 N	84.81 E	3-C > array
29	Russian Federation	NRIL Norilsk	69.40 N	88.10 E	3-C
30	Russian Federation	PDYO Peleduy	59.63 N	112.70 E	array
31	Russian Federation	PTKM Petropavlovsk-Kamchatsky	53.12 N	157.78 E	3-C > array
32	Russian Federation	USU Ussuriysk	44.28 N	132.08 E	3-C > array
33	Ukraine	AKASG Malin	50.42 N	29.12 E	array
34	Kazakhstan	AKTO Aktubinsk	50.43 N	58.02 E	3-C > array
35	Turkmenistan	GEYT Alibeck	37.93 N	58.12 E	array
36	Pakistan	PRPK Pari	33.65 N	73.25 E	array
37	Iran (Islamic Republic of)	THR Tehran	35.82 N	51.39 E	3-C
38	India	GBAO Gauribidanur	13.60 N	77.44 E	array
39	Mongolia	JAVM Ivgelt	47.99 N	106.77 E	3-C > array
40	China	HAI Hailar	49.27 N	119.74 E	3-C > array
41	China	LZH Lanzhou	36.09 N	103.84 E	3-C > array
42	Republic of Korea	KSRS Wonju	37.45 N	127.92 E	array
43	Japan	MJAR Matsushiro	36.54 N	138.21 E	array
44	Thailand	CMTO Chiang Mai	18.82 N	98.95 E	array
45	France	PPT Tahiti	17.57 S	149.57 W	3-C
46	Australia	WRAO Warramunga	19.94 S	134.34 E	array
47	Australia	ASAO Alice Springs	23.67 S	133.90 E	array

48	Australia	STKA Stephens Crk	31.38 S	141.59 E	3-C
49	Antarctica	VNDA Vanda	77.31 S	161.85 E	3-C
50	Antarctica	MAW Mawson	67.60 S	62.87 E	3-C

<3-C: يعني أن الموقع يمكن أن يبدأ العمليات في نظام الرصد الدولي لمحطة ثلاثية المركبات ثم يُرتفع بنوعيته ليصبح صفيفة فيما بعد.

الجدول ١- باء **قائمة المحطات السيزمولوجية التي تتألف منها الشبكة المساعدة**

	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
1	Argentina	CFA Coronel Fontana	31.61 S	68.24 W	3-C
2	Argentina	USHA Ushuaia	55.00 S	68.00 W	
3	Armenia	GNI Garni	40.05 N	44.72 E	3-C
4	Australia	CTA Charters Towers, QLD	20.09 S	146.25 E	3-C
5	Australia	FITZ Fitzroy Crossing, WA	18.10 S	125.64 E	3-C
6	Australia	NWAO Narrogin, WA	32.93 S	117.23 E	3-C
7	Bolivia	SIV San Ignacio	15.99 S	61.07 W	3-C
8	Botswana	LBTB Lobatse	25.01 S	25.60 E	3-C
9	Brazil	PTGA Pitinga	0.73 S	59.97 W	3-C
10	Brazil	RGNB Rio Grande do Norte	6.91 S	36.95 W	3-C
11	Canada	FPB Iqaluit, N.W.T.	63.75 N	68.55 W	3-C
12	Canada	DLBC Dease Lake, B.C.	58.42 N	130.06 W	3-C
13	Canada	SADO Sadowa, Ont.	44.75 N	79.14 W	3-C
14	Canada	BBB Bella Bella, B.C.	52.18 N	128.11 W	3-C
15	Canada	MBC Mould Bay, N.W.T.	76.24 N	119.36 W	3-C

16	Canada	INK Inuvik, N.W.T.	68.31 N	133.52 W	3-C
17	Chile	RPN Rapa Nui, Easter Island	27.16 S	109.43 W	3-C
18	Chile	LVC Limon Verde	22.59 S	68.93 W	3-C
19	China	BJT Baijiatuan	40.02 N	116.17 E	3-C
20	China	KMI Kunming	25.15 N	102.75 E	3-C
21	China	SSE Shesan	31.10 N	121.19 E	3-C
22	China	XAN Xi'an	34.04 N	108.92 E	3-C
23	Costa Rica	JTS Las Juntus de Abangares	10.29 N	84.95 W	3-C
24	Czech Republic	VRAC Vranov	49.31 N	16.60 E	3-C
25	Denmark	SFJ Sondre Stromfjord, Greenland	67.05 N	50.30 W	3-C
26	Djibouti	ATD Arta Tunnel	11.53 N	42.85 E	3-C
27	Egypt	KEG Kottamya	29.93 N	31.83 E	3-C
28	Ethiopia	FURI Furi	8.90 N	38.68 E	3-C
29	Fiji	MSVF Monasavu, Viti Levu	17.75 S	178.05 E	3-C
30	France	NOUC Port Laguerre, New Caledonia	22.10 S	166.30 E	3-C
31	France	KOG Kourou, French Guiana	5.21 N	52.73 W	3-C
32	Gabon	BAMB Bambay	1.66 S	13.61 E	3-C
33	Germany	VNA Georg von Neumayer, Antarctica	70.61 S	8.37 W	3-C
34	Greece	IDI Anogia, Crete	35.28 N	24.89 E	3-C
35	Guatemala	RDG Rabir	15.01 N	90.47 W	3-C
36	Iceland	BORG Borgarnes	64.75 N	21.33 W	3-C
37	India	NDI New Delhi	26.68 N	77.22 E	3-C
38	India	To be recommended by India			
39	India	To be recommended by India			

40	India	To be recommended by India			
41	Indonesia	PACI Jakarta, Java	6.50 S	107.00 E	3-C
42	Indonesia	JAY Jayapura, Irian Jaya	2.52 S	140.70 E	3-C
43	Indonesia	SWI Sorong, Jazirah Doberai	0.86 S	131.61 E	3-C
44	Indonesia	PSI Parapat, Sumatra	2.70 N	98.92 E	3-C
45	Indonesia	SULW Sulawesi	4.00 S	120.00 E	3-C
46	Indonesia	KUG Kupang, Timor	10.16 S	123.59 E	3-C
47	Iran (Islamic Republic of)	KRM Kerman	30.28 N	57.07 E	3-C
48	Iran (Islamic Republic of)	MSN Masjed-e-Solayman	31.93 N	49.30 E	
49	Israel	MBH Eilath	29.79 N	34.91 E	3-C
50	Israel	PARD Parod	32.55 N	35.26 E	array
51	Italy	ENAS Enna, Sicily	37.50 N	14.30 E	3-C
52	Japan	JNU Ohita, Kyushu	33.12 N	130.88 E	3-C
53	Japan	JOW Kunigami, Okinawa	26.83 N	128.29 E	3-C
54	Japan	JHJ Hachijojima, Izu Island	33.12 N	139.82 E	3-C
55	Japan	JKA Kamikawa-asahi, Hokkaido	44.12 N	142.50 E	3-C
56	Japan	JCJ Chichijima, Ogasawara	27.10 N	142.18 E	3-C
57	Kazakstan	BRVK Borovoye	53.06 N	70.28 E	array
58	Kazakstan	KURK Kurchatov	50.72 N	78.62 E	array
59	Kazakstan	MAK Makanchi	46.81 N	81.98 E	3-C
60	Kyrghyzstan	AAK Ala-Archa	42.64 N	74.49 E	3-C
61	Madagascar	TAN Antananarivo	18.92 S	47.55 E	3-C
62	Mali	KOWA Kowa	14.50 N	4.02 W	3-C
63	Mexico	TEYM Tepich, Yucatan	20.21 N	88.34 W	3-C
64	Mexico	TUVM Tuzandepeti, Veracruz	18.03 N	94.42 W	3-C

65	Mexico	LPBM La Paz, Baja	24.17 N	110.21 W	3-C
66	Morocco	MDT Midelt	32.32 N	4.61 W	3-C
67	Namibia	TSUM Tsumeb	19.13 S	17.42 E	3-C
68	Nepal	EVN Everest	27.96 N	86.82 E	3-C
69	New Zealand	EWZ Erewhon, South Island	53.51 S	170.85 E	3-C
70	New Zealand	RAO Raoul Island	29.15 S	177.52 W	3-C
71	New Zealand	URZ Urewera, North Island	38.26 S	177.11 E	3-C
72	New Zealand	RAR Rarotonga, Cook Islands	21.21 S	159.77 W	3-C
73	Norway	SPITS Spitsbergen	78.18 N	16.37 E	array
74	Norway	JMI Jan Mayen Island	70.92 N	8.72 W	
75	Oman	WSAR Wadi Sarin	23.00 N	58.00 E	3-C
76	Papua New Guinea	PMG Port Moresby	9.41 S	147.15 E	3-C
77	Papua New Guinea	BIAL Bialla	5.31 S	151.05 E	3-C
78	Peru	CAJP Cajamarca	7.00 S	78.00 W	3-C
79	Peru	NNA Nana	11.99 S	76.84 W	3-C
80	Philippines	DAV Davao, Mindanao	7.09 N	125.57 E	3-C
81	Philippines	TGY Tagaytay, Luzon	14.10 N	120.94 E	3-C
82	Romania	MLR Muntele Rosu	45.50 N	25.90 E	3-C
83	Russian Federation	KIRR Kirov	58.43 N	50.02 E	3-C
84	Russian Federation	KIVO Kislovodsk	43.96 N	42.70 E	array
85	Russian Federation	OBN Obninsk	55.12 N	36.60 E	3-C
86	Russian Federation	ARU Arti	56.43 N	58.56 E	3-C
87	Russian Federation	SEY Seymchan	62.93 N	152.37 E	3-C
88	Russian Federation	TLY Talaya	51.68 N	103.64 E	3-C
89	Russian Federation	YAK Yakutsk	62.01 N	129.43 E	3-C
90	Russian Federation	URG Urgal	51.10 N	132.36 E	3-C
91	Russian Federation	BIL Bilibino	68.04 N	166.37 E	3-C

92	Russian Federation	TIXI Tiksi	71.66 N	128.87 E	3-C
93	Russian Federation	YSSK Yuzhno-Sakhalinsk	46.95 N	142.75 E	3-C
94	Russian Federation	MA2 Magadan	59.58 N	150.78 E	3-C
95	Russian Federation	UFA Zilim	53.35 N	57.05 E	3-C
96	Samoa	AFI Afiamalu	13.91 S	171.78 W	3-C
97	Saudi Arabia	RAYN Ar Rayn	23.60 N	45.60 E	3-C
98	Senegal	MBO M'Bour	14.39 N	16.96 W	3-C
99	Solomon Islands	HNR Honiara, Guadalcanal	9.43 S	159.95 E	3-C
100	South Africa	SUR Sutherland	32.38 S	20.81 E	3-C
101	Sweden	HFS Hagfors	60.13 N	13.70 E	array
102	Switzerland	DAVOS Davos	46.84 N	9.79 E	3-C
103	Uganda	MBRU M'Barara	0.36 N	30.40 E	3-C
104	United Kingdom	EKA Eskdalemuir	53.33 N	3.16 W	array
105	United States of America	GUMO Guam, Marianas Islands	13.59 N	144.87 E	3-C
106	United States of America	PMSA Palmer Station	64.77 S	64.07 W	3-C
107	United States of America	TKL Tuckaleechee Caverns, TN	35.66 N	83.77 W	3-C
108	United States of America	YBH Yreka, CA	41.73 N	122.71 W	3-C
109	United States of America	KDC Kodiak Island, AK	57.75 N	152.49 W	3-C
110	United States of America	ALQ Albuquerque, NM	34.95 N	106.46 W	3-C
111	United States of America	ATTU Attu Island, AK	52.80 N	172.70 E	3-C
112	United States of America	ELK Elko, NV	40.74 N	115.24 W	3-C
113	United States of America	SPA South Pole, Antarctica	90.00 S	115.00 E	3-C
114	United States of America	NEW Newport, WA	48.26 N	117.12 W	3-C
115	United States of America	SJG San Juan, PR	18.11 N	66.15 W	3-C
116	Venezuela	SDV Santo Domingo	8.89 N	70.63 W	3-C
117	Venezuela	PCRV Puerto la Cruz	10.18 N	64.64 W	3-C
118	Zambia	LSZ Lusaka	15.28 S	28.19 E	3-C
119	Zimbabwe	BUL Bulawayo	to be advised	to be advised	1

رصد النويدات المشعة

١١- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة للمساعدة على التحقق من الامتثال للمعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات رصد النويدات المشعة لقياس الجسيمات في الجو والمختبرات المعتمدة، وتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي البيانات وفقاً للاجراءات المتفق عليها.

١٢- تتألف الشبكة المحددة لمحطات النويدات المشعة من المحطات المبينة في الجدول ٢ - ألف المرفق بهذا البروتوكول، وتشمل شبكة اجمالية من ٨٠ محطة قادرة على رصد وجود المواد الجسيمة ذات الصلة في الجو. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة.

١٣- تدعم شبكة محطات رصد النويدات المشعة ١١ مختبراً قائماً، كما هو مبين في الجدول ٢ - باء المرفق بهذا البروتوكول. وتسمي الأمانة الفنية المختبرات للقيام، بتعاقد مع الأمانة الفنية وعلى أساس تيسّر تقديم الخدمات المطلوبة، بالتحليل المفصل للعينات من محطات رصد النويدات المشعة. وتوفر هذه المختبرات المسماة نتائج التحليل لمركز البيانات الدولي وافية في ذلك بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة.

الجدول ٢ - ألف محطات النويدات المشعة المدرجة في نظام الرصد الدولي

	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
1	Argentina	Salta	24.00 S	65.00 W
2	Argentina	Bariloche	41.10 S	71.25 W
3	Argentina	Buenos Aires	34.00 S	58.00 W
4	Australia	Mawson, Antarctica	67.60 S	62.50 E
5	Australia	Townsville	19.20 S	146.80 E
6	Australia	Macquarie Is.	54.00 S	159.00 E
7	Australia	Cocos Is.	12.00 S	97.00 E
8	Australia	Darwin	12.40 S	130.70 E

9	Australia	Perth	31.96 S	115.80 E
10	Australia	Melbourne	37.45 S	144.58 E
11	Brazil	Rio de Janeiro	22.54 S	43.10 W
12	Brazil	Recife	8.00 S	35.00 W
13	Cameroon	Douala	4.20 N	9.90 E
14	Canada	Vancouver	49.25 N	123.17 W
15	Canada	Resolute	74.70 N	94.90 W
16	Canada	Yellowknife	62.45 N	114.48 W
17	Canada	St. John's	47.00 N	53.00 W
18	Chile	Punta Arenas	53.08 S	70.55 W
19	Chile	Hang-Roa, Easter Is.	27.07 S	108.35 W
20	China	Lanzhou	35.80 N	103.30 E
21	China	Guangzhou	23.00 N	113.30 E
22	China	Beijing	39.75 N	116.20 E
23	Ecuador	I. San Cristobal, Galapagos	1.00 S	89.20 W
24	Ethiopia	Filtu	5.50 N	42.70 E
25	Fiji	Nandi	18.00 S	177.50 E
26	France	Papeete, Tahiti	17.00 S	150.00 W
27	France	Guadeloupe-Point a Pitre	17.00 N	62.00 W
28	France	Reunion Is.	21.05 S	55.57 E
29	France	Port-aux-France, Kerguelen Is.	49.00 S	70.00 E
30	France	Cayenne, French Guiana	5.00 N	52.00 W
31	France	Dumont d'Urville, Antarctica	66.00 S	140.00 E
32	Germany	Schauinshland	47.90 N	7.90 E
33	Iceland	Reykjavik	64.40 N	21.90 W
34	India	Allahabad	25.28 N	81.54 E
35	Iran (Islamic Republic of)	Tehran	35.00 N	52.00 E
36	Japan	Okinawa	26.18 N	127.18 E
37	Japan	Takasaki, Gunma	36.31 N	139.00 E
38	Kiribati	Kiritimati (Christmas Is.)	2.00 N	157.00 W
39	Kuwait	Kuwait City	29.00 N	48.00 E
40	Libya	Misratah	32.50 N	15.00 E
41	Malaysia	Kuala Lumpur	2.55 N	101.47 E
42	Mauritania	Nouakchott	18.00 N	17.00 W
43	Mexico	Baja	28.00 N	113.00 W
44	Mongolia	Ulan-Bator (Ulaanbaatar)	47.52 N	107.03 E
45	New Zealand	Chatham Is.	44.00 S	176.00 W

46	New Zealand	Rarotonga	21.23 S	159.75 W
47	New Zealand	Kaitaia	35.12 S	172.27 E
48	Niger	Bilma	18.00 N	17.00 E
49	Norway	Svalbard	78.00 N	15.00 E
50	Panama	Panama City	8.92 N	79.60 W
51	Papua New Guinea	New Hanover	3.00 S	150.00 E
52	Philippines	Quezon City	14.45 N	121.03 E
53	Portugal	Vila do Proto (Azores)	37.44 N	25.40 W
54	Russian Federation	Kirov	58.59 N	49.68 E
55	Russian Federation	Norilsk	69.40 N	88.10 E
56	Russian Federation	Peleduy	59.63 N	112.70 E
57	Russian Federation	Bilibino	68.02 N	168.26 E
58	Russian Federation	Ussuriysk	43.70 N	131.90 E
59	Russian Federation	Zalesovo	53.94 N	84.81 E
60	Russian Federation	Petropavlovsk-Kamchatskiy	53.00 N	158.00 E
61	Russian Federation	Dubna	56.76 N	37.05 E
62	South Africa	Marion Is.	46.50 S	37.00 E
63	Sweden	Stockholm	59.39 N	17.96 E
64	Tanzania	Dar-es-Salaam	6.00 S	39.00 E
65	Thailand	Bangkok	13.75 N	100.50 E
66	United Kingdom	BIOT/Chagos Archipelago	7.00 S	72.00 E
67	United Kingdom	St. Helena	16.00 S	6.00 W
68	United Kingdom	Edinburgh, Tristan da Cunha	37.00 S	12.33 W
69	United States of America	Halley, Antarctica	76.00 S	28.00 W
70	United States of America	Sacramento, CA	38.70 N	121.40 W
71	United States of America	Sand Point, AK	55.00 N	160.00 W
72	United States of America	Melbourne, FL	28.25 N	80.60 W
73	United States of America	Palmer, Antarctica	64.46 S	64.04 W
74	United States of America	Ashland, KS	37.19 N	99.77 W
75	United States of America	Charlottesville, VA	38.00 N	78.00 W
76	United States of America	Saichaket, AK	64.40 N	147.06 W
77	United States of America	Wake Is.	19.30 N	166.60 E
78	United States of America	Midway Is.	28.00 N	177.00 W
79	United States of America	Waitiawa, HI	21.47 N	158.03 W
80	United States of America	Upi, Guam	13.65 N	144.86 E

96-60669F2

* تقع المحطة بمختبر النويدات المشعة المسمى.

الجدول ٢ - باء مختبرات النويدات المشعة المسمّاة

	الدولة المسؤولة عن المختبر المسمى	الموقع	خط العرض	خط الطول
1	Argentina	Buenos Aires	34.00 S	58.00 W
2	Australia	Melbourne	37.45 S	144.58 E
3	Canada	Ottawa	45.33 N	75.75 W
4	China	Beijing	39.75 N	116.20 E
5	Finland	Helsinki	to be advised	to be advised
6	France	Montihery	48.49 N	2.20 E
7	India	Bombay		72.92
8	Japan	Tokai, Ibaraki (Takasaki, Gunma)	36.45 N	140.60 E
9	Russian Federation	Dubna, Moscow	56.76 N	37.05 E
10	United Kingdom	Brimpton	51.50 N	1.50 W
11	United States of America	Sacramento, California	to be advised	to be advised

الرصد الصوتي المائي

١٤- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون، بغية المساعدة في التحقق من الامتثال للمعاهدة، في التبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة محطات للرصد الصوتي المائي. وتوفر هذه المحطات البيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً للاجراءات المتفق عليها.

١٥- تتألف الشبكة المحددة للمحطات الصوتية المائية من المحطات المحددة في الجدول ٣ المرفق بهذا البروتوكول، وتشمل شبكة اجمالية من ٦ محطات مسامع مائية تتألف من شبكات محطات ثابتة مربوطة بكابلات و٥ محطات للطور "تي" (T). ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية.

الجدول ٣ المحطات الصوتية المائية المدرجة في نظام الرصد الدولي

	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع
1	Australia	Cape Leeuwin	34.40 S	115.10 E	Hydrophone
2	Canada	Queen Charlotte Is.	52.10 N	131.30 W	T-phase
3	Chile	Juan Fernandez Is.	33.70 S	78.80 W	Hydrophone
4	France	Crozet	46.50 S	52.20 W	Hydrophone
5	France	Guadeloupe	16.30 N	61.10 W	T-phase
6	Mexico	Clarion Is.	18.20 N	114.60 W	T-phase
7	Portugal	Flores Is.	39.30 N	31.30 W	T-phase
8	United Kingdom*	BIOT/Chagos Arch.	7.30 S	72.40 E	Hydrophone
9	United Kingdom	Tristan da Cunha	37.02 S	12.50 W	T-phase
10	United States of America	Ascension Is.	8.00 S	14.40 W	Hydrophone
11	United States of America	Wake Island	19.30 N	166.60 E	Hydrophone

* دون المساس بمسألة السيادة

الرصد دون الصوتي

١٦- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات دون الصوتية من أجل المساعدة في التحقق من الامتثال للمعاهدة . و يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة محطات للرصد دون الصوتي. وتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي وفقا للاجراءات المتفق عليها.

١٧- تتألف الشبكة المحددة للمحطات دون الصوتية من المحطات المحددة في الجدول ٤ المرفق بهذا البروتوكول، وتشمل شبكة اجمالية من ٦٠ محطة. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية.

الجدول ٤ محطات الرصد دون الصوتي المدرجة في نظام الرصد الدولي

	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
1	Argentina	Paso Flores	-40.73	-70.55
2	Australia	Mawson Base, Ant.	-67.60	62.87
3	Australia	Narrogin	-32.93	117.23
4	Australia	Hobart	-42.07	147.21
5	Australia	Cocos Island	-12.30	97.00
6	Australia	Warramunga	-19.93	134.33
7	Republic of Belau	Palau Island	7.50	134.50
8	Bolivia	La Paz	-16.29	-68.13
9	Brazil	Brasilia	-15.64	-48.01
10	Canada	Lac du Bonnet	50.25	-95.88
11	Republic of Cape Verde	Cape Verde Island	16.00	-24.00
12	Central African Republic	Bangui	5.18	18.42
13	Chile	Easter Island	-27.00	-109.20
14	Chile	Juan Fernandez Island	-33.80	-80.70
15	China	Beijing	40.00	116.00
16	China	Kunming	25.00	102.80
17	Denmark	Dundas, Greenland	76.53	-68.67
18	Djibouti	Djibouti	11.30	43.50
19	Ecuador	Galapagos Islands	0.00	-91.70
20	France	Marquesas Island	-10.00	-140.00
21	France (New Caledonia)	Port La Guerre	-22.10	166.30
22	France	Kergueien	-49.15	69.10
23	France	Tahiti Island	-17.57	-149.57
24	France	Kourou, Fr. Guiana	5.21	-52-73
25	Germany	Freyung	48.85	13.70
26	Germany (Antarctica)	Georg von Neumayer	-70.60	-8.37
27	India	Gauribidanur	13.59	77.43
28	Iran (Islamic Republic of)	Tehran	35.74	51.37
29	Ivory Coast	Dimbokro	6.67	-4.86
30	Japan	Tsukuba	36.00	140.00
31	Kazakhstan	Aktubinsk	50.43	58.02
32	Kenya	Kilima Mbogo	-1.27	36.80
33	Madagascar	Antananarivo	-18.80	47.48
34	Mongolia	Javhklant	47.99	106.77
35	Namibia	Tsumeb	-19.13	17.42
36	New Zealand	Chatham Island	-44.00	-176.00
37	Norway	Karasjok	69.58	25.51
38	Paraguay	Villa Florida	-26.33	-57.33
39	Pakistan	Pari	33.65	73.25
40	Papua New Guinea	Rabaul	-4.13	152.11

41	Portugal	Azores Island	38.30	-28.00
42	Russian Federation	Dubna	56.76	37.05
43	Russian Federation	Petropavlovsk	53.00	158.00
44	Russian Federation	Ussuriysk	44.00	132.00
45	Russian Federation	Zalesovo	53.94	84.81
46	South Africa	Boshof	-28.60	25.42
47	Tunisia	Thala	35.56	8.70
48	United Kingdom	Tristan de Cunha Island	-37.00	-12.30
49	United Kingdom	Ascension Island	-8.00	-14.30
50	United Kingdom	Bermuda Island	32.00	-64.50
51	United States of America	Eilson, Alaska	64.77	-146.89
52	United States of America	Siple Base, Ant.	-75.50	-83.55
53	United States of America (Antarctica)	Windless Bight	-77.50	161.84
54	United States of America	Newport, Wa.	48.26	-117.12
55	United States of America	Pinon Flats, Ca.	33.60	-116.45
56	United States of America	Midway Island	28.13	-177.22
57	United States of America	Central Puna, Hawaii	19.59	-155.28
58	United States of America	Wake Island	19.16	166.38
59	United States of America (Antarctica)	South Pole	-90.00	115.00
60	United Kingdom	Diego Garcia	-5.00	72.00

الجزء الثاني

التفتيش الموقعي

ألف - تسمية المفتشين ومساعدي التفتيش

١- تُرسل الأمانة الفنية كتابة، في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترحة تسميتهم، فضلا عن جنسياتهم ورتبهم، ووصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

٢- تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ فورا عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش المقترحة تسميتهم. ويعتبر أي مفتش ومساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة مقبولا ما لم تعلن دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها. وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع المفتش ومساعد التفتيش المقترح بأنشطة للتحقق على إقليم الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها أو يشارك في هذه الأنشطة. وتؤكد الأمانة الفنية فورا تلقيها الإخطار بالاعتراض.

٣- تقدم الأمانة الفنية، حسبما يلزم، مقترحات أخرى لتسمية المفتشين ومساعدي التفتيش بالإضافة إلى القائمة الأولية، وتواصل في أي حال تحديث القائمة بصفة منتظمة. وأنشطة التحقق في إطار هذه المعاهدة لا يقوم بها إلاّ المفتشون أو مساعدو التفتيش المسمّون.

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تقترح في أي وقت تغيير ممثليها في قائمة المفتشين. وتقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام على وجه السرعة إذا لم يستطع ممثل لها أداء واجبات المفتش وذكر سبب ذلك. ويقوم المدير العام سنويا بتحديث قائمة المفتشين، آخذا في اعتباره اقتراحات الدول الأطراف ويُخطر جميع الدول الأطراف بالتغييرات في قائمة المفتشين.

٥- رهنا بأحكام الفقرة ٢١، لأي دولة طرف حق الاعتراض في أي وقت على أي مفتش أو مساعد تفتيش تم قبوله فعلا. وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضها كتابة ولها أن تذكر سبب هذا الاعتراض. ويصبح هذا الاعتراض نافذا بعد ٣٠ يوما من استلام الأمانة الفنية له. وتؤكد الأمانة الفنية على الفور تلقيها الإخطار بالاعتراض وتبلغ الدولة الطرف بالتاريخ الذي سيكف فيه المفتش عن العمل باعتباره معينا لتلك الدولة الطرف.

٦- لا يجوز لأي دولة طرف أُخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أيا من المفتشين أو مساعدي التفتيش المسمين الواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش.

٧- يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش المقبولين من أي دولة طرف كافيا للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش.

٨- إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين ومساعدي التفتيش المقترحين يعرقل تسمية عدد كاف من المفتشين ومساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر الأداء الفعال لمهام الأمانة الفنية، يقوم المدير العام بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي.

٩- يجب أن تكون تسمية أعضاء فريق التفتيش الذي يجري تفتيشا على مرفق لإحدى الدول الأطراف يقع على إقليم دولة طرف أخرى مطابقة للإجراءات المبينة أعلاه حسبما تنطبق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة.

١٠- كلما لزمت أو طلبت تعديلات على قوائم المفتشين السالف ذكرها، تتم تسمية مفتشين بدلاء بنفس الطريقة المبينة فيما يتعلق بالقائمة الأصلية.

١١- يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضاءه، مراعيا الظروف المحيطة بكل طلب. وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب. ولا يجوز أن يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو الدولة الطرف موضع التفتيش.

باء - امتيازات المفتشين وحصاناتهم

١٢- تقوم كل دولة طرف، في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين، أو باستلام تغييرات أدخلت عليها، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق لتمكين كل مفتش من دخول إقليم تلك الدولة الطرف والبقاء فيه لغرض القيام بأنشطة التفتيش. ويجب أن تكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل بعد توفيرها للأمانة الفنية.

١٣- يُمنح المفتشون ومساعدو التفتيش، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط). وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة وظائفهم الرسمية.

(أ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١.

(ب) تمنح أماكن المعيشة ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش بمقتضى هذه المعاهدة الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع وثائق ومراسلات فريق التفتيش، بما في ذلك السجلات، بالحصانة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته مع الأمانة الفنية.

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. وتنقل العينات الخطرة وفقا للأنظمة ذات الصلة.

(هـ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش، الذين يقومون بأنشطة محددة بمقتضى هذه المعاهدة، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يُحضروا داخل إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بحكم القانون أو محكوما بأنظمة الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

١٤- عند عبور إقليم دول أطراف ليست موضع تفتيش، يمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات، بما في ذلك السجلات، والعينات، والمعدات المعتمدة التي يحملونها، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٥٩(ج) و(د).

١٥- أعضاء فريق التفتيش ملزمون، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش، ويكونون كذلك، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا البروتوكول، تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كانت قد حدثت إساءة في الاستعمال، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

١٦- يجوز للمدير العام أن يتنازل عن الحصانة القضائية لأعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة ستعرقل سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون الاخلال بتنفيذ أحكام المعاهدة. ويجب أن يكون التنازل صريحا على الدوام.

١٧- يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمفتشين بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة الفرعية ٥٩(د).

جيم - الترتيبات الدائمة

نقاط الدخول

١٨- تُعيّن كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها. ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة. وتوافي الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول.

١٩- يجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إخطار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية. وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوما من تلقي الأمانة الفنية هذا الإخطار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.

٢٠- إذا رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول سيعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة.

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٢١- فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة، قد يحتاج فريق التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية. وتقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه. ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعينة ومنها بحيث تطابق الطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية.

٢٢- عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران، عن طريق السلطة الوطنية، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي

للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر للإقلاع من المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات. وتقدم هذه الخطة وفقا لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية، تدرج الأمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش.

٢٣- قبل ثلاث ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التفتيش فيها، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقا للفقرة ٦٨، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول.

٢٤- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفا لطائرة فريق التفتيش، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تطلب الأمانة الفنية، في نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود والحماية الأمنية والخدمات هذه.

الترتيبات الإدارية

٢٥- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام، والنقل، ومكان العمل، والسكن، ووجبات الطعام، والرعاية الطبية. وبهذا الخصوص، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما يتحمله فريق التفتيش من تكاليف.

معدات التفتيش المعتمدة

٢٦- رهنا بالفقرة ٤٢، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية ضروريا لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقا للفقرة ٤١. وتُعدّ الأمانة الفنية، وتحدّث حسب الاقتضاء، قائمة بالمعدات المعتمدة التي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا البروتوكول. ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح، تكفل الأمانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق أو المواقع التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة.

٢٧- تكون المعدات تحت حراسة الأمانة الفنية، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها. وتقوم الأمانة الفنية قدر الإمكان باختيار معدات مصممة خصيصا من أجل النوع المحدد من التفتيش المطلوب. وتتمتع المعدات المعيّنة والمعتمدة بحماية محدّدة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك.

٢٨- يكون للدولة الطرف موضع التفتيش، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش. وتيسيرا لعملية تحديد الهوية هذه، تقوم الأمانة الفنية بإرفاق مستندات ونبائط للتصديق على صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها. ويتأكد تفتيش المعدات أيضا بما يقنع الدول الأطراف موضع التفتيش من أن المعدات تفي بمواصفات المعدات المعتمدة لنوع التفتيش المعين. ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تفي بتلك المواصفات أو غير المصحوبة بمستندات ونبائط التصديق المذكورة أعلاه. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات تفتيش المعدات.

٢٩- في الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تنتمي إلى الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكنه من استخدام هذه المعدات، يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها.

دال - الأنشطة السابقة للتفتيش

الإخطار

٣٠- يتضمّن طلب التفتيش الذي يتعيّن تقديمه الى المجلس التنفيذي والمدير العام المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المراد إجراء التفتيش فيها؛

(ب) حجم ونوع ومكان موقع التفتيش؛

(ج) دواعي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال لهذه المعاهدة، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه المعاهدة مثار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه، وكذلك جميع المعلومات المناسبة التي تم الحصول عليها عن طريق نظام الرصد الدولي والتي نشأ القلق على أساسها؛

(د) اسم المراقب من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش؛

(هـ) نقطة الدخول المطلوب استخدامها؛

(و) يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم ما تراه لازما من المعلومات الإضافية.

٣١- تقوم الدولة الطرف الطالبة بتسمية موقع التفتيش بأقصى قدر ممكن من التحديد باستخدام الإحداثيات الجغرافية. كما تقدم الدولة الطرف الطالبة، إن أمكن، خريطة تحمل إشارة عامة إلى موقع التفتيش. ويُقر المدير العام للدولة الطرف الطالبة بتلقي طلبها، في غضون فترة لا تتجاوز ساعة واحدة.

٣٢- بتزامن مع إخطار المجلس التنفيذي وفقا للفقرة ١٢، يحيل المدير العام طلب التفتيش الى الدولة الطرف موضع التفتيش بما في ذلك مكان موقع التفتيش. ويتضمّن هذا الإخطار أيضا المعلومات التالية:

(أ) نقطة الدخول؛

(ب) التاريخ والوقت المقدّر للوصول الى نقطة الدخول؛

(ج) وسيلة الوصول الى نقطة الدخول؛

(د) الموقع المراد تفتيشه؛

(هـ) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش؛

(و) إجازة الطائرات للرحلات الخاصة، عند الاقتضاء.

٣٣- تقرّ الدولة الطرف موضع التفتيش بتلقّي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ساعة واحدة بعد تلقّي هذا الإخطار.

٣٤- يجوز للمدير العام أن يرخص، بناء على طلب من دولة طرف، بإجراء تفتيش لمنطقة خارج نطاق الولاية الوطنية بغية توضيح ومعالجة دواعي القلق المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للمعاهدة.

٣٥- تقدم الدولة الطرف التي تطلب مثل هذا التفتيش تفاصيل عما يلي:

(أ) مكان موقع التفتيش؛

(ب) دواعي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال للمعاهدة، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة من المعاهدة مثار القلق، وكذلك جميع المعلومات المناسبة التي نشأ القلق على أساسها؛

(ج) اسم المراقب من الدولة الطرف الطالبة.

دخول إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش والانتقال الى موقع التفتيش

٣٦- تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أُخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله إقليمها فورا، وتبذل كل ما بوسعها، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسائل أخرى، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش وإلى نقطة خروج.

٣٧- تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش، حسب الضرورة، في الوصول إلى موقع التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول.

التحقق من المكان

٣٨- للمساعدة على التأكد من أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش هو موقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات تحديد الأماكن المعتمدة وفي تركيب هذه المعدات وفقا لتوجيهاته. ويجوز لفريق التفتيش أن يتحقق من مكانه بالاستناد إلى معالم محلية تحدد من الخرائط. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فريق التفتيش في هذه المهمة.

الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش

٣٩- لدى الوصول إلى موقع التفتيش وقبل بدئه، يُطلع ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش على قضايا السلامة والسرية وعلى الترتيبات الادارية واللوجستية. ويقتصر الوقت الذي يستغرقه الاطلاع على الحدّ الأدنى اللازم ولا يتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاث ساعات.

٤٠- بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش، يعد فريق التفتيش خطة أولية للتفتيش تحدد الأنشطة التي سيضطلع بها الفريق. وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب أن يتفق تنفيذ الخطة مع أحكام فروع هذا البروتوكول.

هاء - إجراء عمليات التفتيش

قواعد عامة

٤١- تنظّم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الازعاج للدولة الطرف موضع التفتيش والاضطراب للمنطقة موضع التفتيش.

٤٢- يكون أعضاء فريق التفتيش، عند أدائهم لواجباتهم في إقليم أي دولة طرف موضع تفتيش، مصحوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك، ولكن يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لوظائفه.

٤٣- يكون لفريق التفتيش الحق، وفقاً للمواد ذات الصلة من هذه المعاهدة وبروتوكولها في الوصول التام بلا عوائق إلى موقع أو منطقة التفتيش ممّا هو مسمّى في ولاية التفتيش.

٤٤- إذا وفّرت الدولة الطرف موضع التفتيش أقل من الوصول التام إلى المناطق أو الأنشطة أو المعلومات، عليها التزام ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوضيح القلق إزاء عدم الامتثال المحتمل الذي نشأ منه طلب التفتيش.

٤٥- توفّر الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول داخل منطقة التفتيش في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول، بغية توضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لهذه المعاهدة المثار في طلب التفتيش المحدد في ولاية التفتيش. ويتم التفاوض على مدى وطبيعة الوصول إلى منطقة بعينها داخل منطقة التفتيش بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس الوصول المنظم وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

٤٦- تكون الدولة الطرف موضع التفتيش ملزمة بالسماح بأكبر درجة ممكنة من الوصول، مع مراعاة ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات البحث أو المصادرة. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق، في إطار الوصول المنظّم، في اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الأمن القومي. ولا يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش الاستناد الى أحكام هذه الفقرة لإخفاء التهرب من التزاماتها بعدم القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه المعاهدة.

٤٧- في إجراء التفتيش وفقاً لطلب التفتيش يجب على فريق التفتيش ألا يستخدم سوى الطرق اللازمة لتوفير وقائع كافية ذات صلة لتوضيح القلق إزاء عدم الامتثال المحتمل لأحكام هذه المعاهدة، وعليه الامتناع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك. وعليه أن يجمع ويوثق الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش، ولكن عليه عدم التماس أو توثيق معلومات واضح انعدام صلتها بذلك، ما لم تطلب منه صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش أن يفعل ذلك. ولا يحتفظ بأية مادة تجمّع ويتبين في ما بعد أنها غير ذات صلة.

٤٨- اثناء المرحلة المبدئية من عملية التفتيش الموقعي، يكون للمفتشين الحق في ما يلي:

(أ) إجراء تفتيش بصري للمنطقة من الجو، وعلى الأرض، وعلى الماء وفيه؛

(ب) إجراء قياسات سيزمولوجية في المنطقة؛

(ج) قياس الإشعاع ومستويات النشاط الإشعاعي، وجمع نويدات مشعة، في الجو فوق المنطقة، وعلى مستوى الأرض، وتحت الأرض، وفي الماء؛

(د) إجراء تحليقات جوية فوق المنطقة يجوز الاتفاق عليها فيما بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.

٤٩- أثناء المرحلة الثانية من عملية التفتيش الموقعي، يكون للمفتشين الحق في ما يلي:

(أ) القيام بالأنشطة المباحة خلال مرحلة مبدئية من تفتيش موقعي؛

(ب) القيام، بالإضافة الى الأنشطة المعددة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، بإجراء قياسات سيزمولوجية، وقياسات للنشاط الإشعاعي، وجمع للنويدات المشعة، عن طريق استخدام أجهزة استشعار قائمة على الأرض تعمل بلا طاقم؛

(ج) القيام، من الأرض، بإجراء قياسات سيزمية نشطة، وقياسات برادار دراسة باطن الأرض، وقياسات مغنطيسية، وقياسات للجاذبية، وقياسات حرارية، وقياسات للمقاومة النوعية للتربة، وقياسات للموصلية، والحفر؛

(د) القيام، من على متن طائرات، بإجراء قياسات مغنطيسية وقياسات للجاذبية وقياسات متعددة الأطياف.

وينبغي أن يكون بدء إجراء القياسات الأولى خلال المرحلة الثانية للتفتيش الموقعي في أقرب وقت ممكن بعد موافقة المجلس التنفيذي على المرحلة الثانية للتفتيش الموقعي، ويجب ألا يتأخر عن خمسة أسابيع بعد تلك الموافقة.

الوصول المنظم

٥٠- يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش، في أي مرحلة من مراحل عملية التفتيش، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق الحساسة التي لا تتصل بغرض التفتيش.

٥١- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول إلى المحيط والخروج منه، التي ستستخدم للوصول إلى منطقة التفتيش. ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى إمكانية الوصول إلى أي مكان معين أو أماكن معينة داخل منطقة التفتيش؛ وأنشطة التفتيش المعينة، بما في ذلك أخذ العينات، التي يتعين أن يقوم بها فريق التفتيش؛ وقيام الدولة الطرف موضع التفتيش بأنشطة معينة؛ وتوفير الدولة الطرف موضع التفتيش لمعلومات معينة.

٥٢- يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون كشف معلومات سرية لا تتصل بغرض التفتيش. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير جملة من الأمور من بينها ما يلي:

(أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب؛

(ب) حجب شاشات العرض والمخازن والمعدات الحساسة؛

(ج) حجب قطع المعدات الحساسة، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية؛

(د) إقفال نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض البيانات؛

(هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد ذات صلة بغرض التفتيش؛

(و) استخدام تقنيات وصول انتقائي عشوائي يطلب بها من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش؛ ويمكن أن ينطبق المبدأ نفسه على داخل المباني الحساسة ومحتوياتها؛

(ز) السماح، في حالات استثنائية، لبعض المفتشين دون غيرهم بالوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش.

٥٣- على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لكي تثبت لفريق التفتيش أن أياً من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يصل إليها فريق التفتيش وصولاً كاملاً لا تستخدم في أغراض تتصل بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش.

إجراء عمليات التفتيش في المناطق التي لا تخضع لولاية أي دولة

٥٤- في حالة تفتيش إقليم لا يخضع للولاية الوطنية لأي دولة يختار المدير العام، بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية، نقاط الدخول المناسبة لوصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش ونقاط المرابطة.

٥٥- على الدول الأطراف التي تقع في إقليمها نقاط الدخول والمرابطة أن تساعد في نقل فريق التفتيش وأمتعته ومعداته إلى موقع التفتيش وفي إجراء التفتيش.

الاتصالات

٥٦- للمفتشين الحق، طوال فترة المكوث داخل البلد، في الاتصال بمقر الأمانة الفنية. ولهم لهذا الغرض أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول، وأن يطلبوا أن توفر لهم الدولة الطرف موضع التفتيش إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية. ولفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهازه اللاسلكي الخاص به للإرسال والاستقبال بين أعضاء فريق التفتيش.

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

٥٧- يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ولفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي يحضرها. وبناء على طلب فريق التفتيش، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقا للإجراءات المتفق عليها، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع.

٥٨- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع.

٥٩- يقوم فريق التفتيش، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تسميها المنظمة.

٦٠- تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وفقا للاجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها لإدراجها في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي الدولي. ويقوم المدير العام بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها؛

(ب) اعتماد المختبرات المسماة لأداء مختلف أنواع التحليل؛

(ج) الإشراف على معايرة المعدات والاجراءات في هذه المختبرات المسماة ومعدات التحليل المتنقلة والاجراءات المتبعة فيها، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتنقلة والاجراءات؛

(د) اختيار المختبرات المسماة التي تكلّف بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة.

٦١- عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة. وتكفل الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. وتتولى الأمانة الفنية المحاسبة على العينات، وتعاد إلى الأمانة الفنية أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم.

٦٢- تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل المختبرات للعينات ذات الصلة بالامتثال لهذه المعاهدة، وتدرجها في التقرير الختامي عن التفتيش. وتدرج الأمانة الفنية في التقرير معلومات مفصلة عمّا تستخدمه المختبرات المسمّاة من معدّات ومنهجيّات.

المراقب

٦٣- وفقا لأحكام المادة الرابعة المتعلقة بمشاركة مراقب في عملية التفتيش، تقوم الدولة الطرف الطالبة بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش.

٦٤- للمراقب الحق في أن يكون على اتصال، طوال فترة التفتيش، بسفارة الدولة الطرف الطالبة الواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش، أو، في حالة عدم وجود سفارة، بالدولة الطالبة نفسها. وتوفر الدولة الطرف موضع التفتيش للمراقب وسائل الاتصال.

٦٥- للمراقب الحق في القدوم إلى موقع التفتيش والوصول إلى موقع التفتيش بقدر ما تسمح به الدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للمراقب الحق في التقدم الى فريق التفتيش بتوصيات يأخذها هذا الأخير بعين الاعتبار بقدر ما يراه مناسبا. وطوال عملية التفتيش يُبقي فريق التفتيش المراقب على علم بسير التفتيش والنتائج.

٦٦- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش طيلة فترة مكوث المراقب في البلد بتوفير أو ترتيب ما يلزمه من تسهيلات مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، والنقل، ومكان العمل، والسكن، ووجبات الطعام، والرعاية الطبية. وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في اقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

مدة التفتيش

٦٧- لا تتجاوز مدة أي تفتيش عادة سبعة أيام بعد تاريخ وصول فريق التفتيش إلى الموقع في إقليم الدولة الطرف المقرر تفتيشها. ويجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش.

الاجتماع الاطلاعي اللاحق للتفتيش

٦٨- بعد إتمام أي عملية تفتيش، يجتمع فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أي أوجه غموض. ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل مكتوب وفقا لنموذج موحد، إلى جانب قائمة بأي عينات أو مواد أخرى سمحت الدولة الطرف موضع التفتيش بأخذها إلى خارج الموقع. ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علما بمحتوياتها. ويتم هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد إتمام عملية التفتيش.

المغادرة

٦٩- لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش، يغادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن.

التقارير

٧٠- في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد عملية التفتيش، يعد المفتشون تقريرا وقائعيا عما اضطلعوا به من أنشطة وما خلصوا إليه من نتائج، ولا يتضمن التقرير سوى الوقائع ذات الصلة بالامتثال لهذه المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في ولاية التفتيش. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش. ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبداها مفتشون.

٧١- في غضون فترة لا تجاوز ٧ أيام بعد عملية التفتيش، تقدم الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي التقرير الختامي عن التفتيش الذي أجري وعن استنتاجاتها على أساس تقرير وقائعي، ونتائج تحليل العينات في المختبرات المسماة والبيانات التي تلقاها نظام الرصد الدولي وكذلك المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف.

٧٢- يحيل المدير العام التقرير الختامي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي وإلى سائر الدول الأطراف. ويرسل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية، ثم يوفّرها لجميع الدول الأطراف.

الجزء الثالث

التدابير المرتبطة وتدابير الشفافية

التفجيرات الكيميائية

١- عملا بالفقرة ٣٣ من المادة الرابعة، على كل دولة طرف بذل قصارى جهدها لكي توفر للمنظمة إخطاراً بأي تفجير يستخدم مادة ناسفة تكافئ ٣٠٠ طن أو أكثر من مادة تي إن تي، تفرقع كتفجير واحد في أي مكان على اقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. وينبغي إذا أمكن توفير مثل هذا الإخطار مسبقا. وينبغي أن يتضمن الإخطار تفاصيل كاملة عن الموقع والوقت وكمية ونوع المتفجر المستخدم وعن شكل ترتيب النسف والغرض المقصود منه. وعلى الدولة الطرف المعنية أن توفر للأمانة الفنية، بناء على طلبها، الفرصة لزيارة موقع التفجير في تاريخ يلائم الطرفين.

٢- على كل دولة طرف أيضا بذل قصارى جهدها عند بدء نفاذ المعاهدة لكي توفر للأمانة الفنية معلومات تحدّثها بعد ذلك على فترات سنوية، تتصل باستخدامها الوطني لتفجيرات غير نووية تكافئ أكثر من ٣٠٠ طن من مادة تي إن تي. وبصفة خاصة، على الدولة الطرف الإبلاغ بما يلي:

(أ) المواضع الجغرافية للمواقع التي نشأت فيها التفجيرات؛

(ب) طبيعة الأنشطة التي تنتجها والملامح العامة لمثل هذه التفجيرات وتواترها؛

(ج) أية تفاصيل أخرى ذات صلة، إن توافرت (بما في ذلك تفاصيل الموقع والتوقيت وشكل ترتيب التفجير، فضلا عن كميات المتفجرات المستخدمة)؛

(د) مساعدة الأمانة الفنية، بناء على طلبها، في توضيح منشأ أي ظاهرة يكشفها نظام الرصد الدولي، بما في ذلك بالرجوع إلى السجلات الوطنية وبتوفير الفرصة للأمانة الفنية، بناء على طلبها، لزيارة مواقع معينة وللتأكد مع الدولة الطرف المعنية من تفاصيل معينة في إعلاناتها.

مواقع التجارب النووية

٣- توقف الدول الأطراف كافة الأنشطة ذات الصلة بالتجارب النووية وتُقفل الأجزاء التي لها صلة بالتجارب في الموقع. وتكفل الدول الأطراف أيضا تدمير المعدّات المصمّمة خصّيصا للتجارب.

٤- تقدّم الدول الأطراف الى المنظمة، في غضون فترة لا تتجاوز ٦ أشهر بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، إعلانا تحدّد فيه (إعلانات تحدّد فيها) الإجراءات المقرر اتخاذها لإقفال الأجزاء ذات الصلة من موقع التجارب وتشهد أنّ عملية تدمير المعدات المصمّمة خصّيصا للتجارب قد اكتملت.

٥- تقدّم الدول الأطراف أيضا إعلانات تضمنّها معلومات مفصّلة فيما يتعلق بالتجارب النووية التي أجريت في السابق مشفوعة بما يتصل بذلك من تفاصيل عن تواريخ وقوة التفجيرات.

مرفق

فيما يلي الدول الـ٦٨ التي لديها أو كان لديها في أي وقت أو لديها قيد الإنشاء، عند بدء نفاذ هذه المعاهدة، مفاعلات للطاقة النووية أو للبحوث النووية، حسب ما هو مبيّن في قائمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا (جمهورية - السابقة)، اليونان.

- - - - -